

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تنبيه دخل في كلام المصنف ما لو كان البذر من العامل أو غيره والأرض هما أو بينهما وهو صحيح قاله في الفروع وغيره .

قال في الفائق ولو كان من العامل أو منهما او من العامل والارض بينهما ثم حكى الخلاف .
وقال الأصحاب لو كان البذر منهما فحكمه حكم شركة العنان .
فائدتان .

الأولى لو رد على عامل كبذرة فروأيتان في الواضح نقله في الفروع .
قلت أكثر الأصحاب قطعوا بفسادها حيث شرط ذلك .

الثانية لو كان البذر من ثالث أو من أحدهما والأرض والعمل من آخر أو البقر من رابع لم يصح على الصحيح من المذهب .
وذكر في المحرر ومن تابعه تخرجا بالصحة .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله رواية واختاره .
وذكر بن رزين في مختصره أنه الأظهر .

ولو كانت البقر من واحد والأرض والبذر وسائر العمل من آخر جاز قوله في الفائق والفروع

وإن كان من أحدهما الماء ففي الصحة روايتان تأثيان في كلام المصنف قريبا وأطلقهما في الفروع .

قلت ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله واكثر الأصحاب عدم الصحة ثم وجدت الشارح صحيحا وصححة في تصحيح المحرر وقدمه في الخلاصة والكاف في واختاره القاضي قاله شارح المحرر .
قوله (وإن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسم باقي فسدة المزارعة